

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤

بتقرير معاش عن الخسائر فى النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح المواطن/ ضياء حسن السيد عبد القادر معاشاً شهرياً اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٢١ تاريخ إصابته بعجز جزئى (بنسبة ٩٣٪) نتيجة للأعمال الحربية مقداره ٥,٥٨ جنيه (فقط خمسة جنيهات وثمانية وخمسون قرشاً) تضاف إليه جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين المعاشات لتصبح قيمة المعاش ٢٠,٤٣٩ جنيه (فقط مائتان وأربعة جنيهات وتسعة وثلاثون قرشاً لا غير) ، وذلك على النحو المبين بالكشف المرفق لهذا القرار وبالقدر المدون قرين الحالة .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه فى المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية

الكشف المرافق

لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ١١/٢/٢٠٠٤

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

يمنح المواطن/ ضياء حسن السيد عبد القادر من محافظة الإسماعيلية معاشاً شهرياً قدره ٥,٥٨ جنيه (فقط خمسة جنيهات وثمانية وخمسون قرشاً لا غير) ، نتيجة إصابته بعجز بنسبة (٩٣٪) ، نتيجة للأعمال الحربية اعتباراً من ٢١/٣/٢٠٠٣ ، على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش المقرر ٢٠٤,٣٩ جنيه (فقط مائتان وأربعة جنيهات وتسعة وثلاثون قرشاً لا غير) .